عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا
ينتقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل
ان يحشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسور
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من ذكره راسا فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح لخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر
الوضوء هل يكفر ان انكر الوضو للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن في تقبينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو
ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق او
عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر ولغسل
المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني
عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان
المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المجتبى وغيره
البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك وجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في طهروا من المبالغة وفرج خارج لانه
كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو
الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة
بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما
المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من
زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا وتركيا
لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع

على

على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن
بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الما والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو
نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او نسا فقط لا بين نسا فقط ولخنثى فالرجل بين رجال ونسا او نسا
فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما
واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضو سوى الترتيب
واداابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ما جار او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداة بغسل يديه
وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث
لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الما
لما ان المعتمد طهارة الما المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان
ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدا
والختم باعضا الوضو وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان
للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما
بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من
الما المعهود في الشرع للوضو والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف
وفي الجواهر لا اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا
وقيل يثني بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضو
لما ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا
يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره وهو صلب الرجل وترايب المراة
ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان
الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب

...نفى ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)